

أمر عدد 2328 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998، يتعلق بضبط بنود العقد النموذجي لنقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 56 لسنة 1997، المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات وخاصة فصوله 14 و 15،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط ملحق هذا الأمر بنود العقد النموذجي لنقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير.

الفصل 2 - وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي